مفهوم الدولة وطبيعتها بين الماضي والحاضر

الأستاذ الدكتور/ محمد بشاري

أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة

فرنسا

تعددت وتنوعت الآراء المفسرة لمفهوم الدولة، على اختلاف الحقب الزمانية التي مر بها، لكن هناك بعض المعاني التي اُجتُمِع عليها، ففي الاصطلاح، عرفت بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف متفق عليه من أكثر الفقهاء؛ لاحتوائه على العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة، وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة، كما عرفت الدولة على أنها: مساحة من الأرض، تم الاعتراف بها دوليًّا ويعيش عليها مجموعة من السكان المقيمين عليها، والذين تنظمهم سلطة اجتماعية وسياسية واقتصادية [1].

وبين تفاوت الآراء واختلافها، وجدت قضية تفسير أو توضيح "إسلامية" الدولة النصيب الأكبر من الجدل، والكثير من الضبابية؛ لما أصاب هذا المفهوم من تمثلات عملية وتجسيده في الواقع عبر مسيرته الطويلة، بوصفه "تجربةً بشريةً" تفاعلت مع المعطيات المتنّوعة لكل عصر، وتشكلت تبعًا لثقافات الشعوب المختلفة، وأنماط عيش المجتمعات المتنّوعة عبر التاريخ، وتجليات حضارات المجتمعات التي آمنت بالإسلام[2].

إشكالية "إسلامية" الدولة :

مما لاشك فيه أن التحولات المتسارعة الطارئة على العالم العربي أوجدت مساحة واسعة، سمحت بنشر الفوضى الفكرية وزيادة الضبابية التي اتخذ منها الكثير أرضية خصبة لفرض أفكارهم المبنية على قضاء مصالحهم ؛ ليبثوا على الصعيد الثقافي والإعلامي فقط مئات المنشورات والمؤلفات، آخذة من قضية "بناء الدول" طعمًا لها؛ ليكون الهدف هو تطويع الظروف ونزع مقومات وأساسات الدول بادعاء أسلمتها انتصارًا لفكرة "الدولة الإسلامية" كذبًا وخداعًا، وذلك عن طريق تجييش المجتمعات "عاطفيًّا"، دون الالتفات عما إذا كان الإسلام قد أفرز نموذج دولة فعلية قابلة للتعميم، وعن ظروف تكوين تلك الدولة، وصلاحية استنساخها لكل زمان ومكان، فالنبي الكريم ﷺ قد جاء لنا بالكثير من سننه الشريفة والتصرفات النبوية التي وُجدت لكافة أمور الأزمان إذا ما صَلحت لذلك، ومنها ما وَرَد للتطوير منه والأخذ بأسبابه والتصرف بما يناسبه، ومثال ذلك موقف "تأبير النخل" المعروف، وليس لجهة ولا لفرد أن يطوع ثاني مصادر التشريع لما يراه هو، آخذًا ما وافقه، ومتجنبًا ما يقيم الحجة عليه.

إن ما تحاول فرضه الجماعات المتطرفة المنتسبة إلى الإسلام زورًا وبهتانًا، من هيكلة "الدولة" في العالم، لا يتخذ من الإسلام الحق قدوة حسنة، بل إن انحسارها في الإطار الديني المتطرف يشبه لدرجة كبيرة شكل الدولة الدينية التي سادت في العصور الوسطى في أوروبا، والتي قامت على الإقطاع وتحالف السلطة الدينية مع السلطة المدنية.

في تأسيس دولة "المدينة":

وفي هذا الصدد يبرز السؤال الذي يطرح نفسه، عمّا إذا كان الإسلام حقًّا أنشأ دولة، وما إطار تلك الدولة ؟ إذ إن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة قد أنشأت كيانًا سياسيًّا محققًا لأركان الدولة الثلاثة (الأرض، والشعب، والسلطة)، فالأرض والشعب هي المدينة ومن يسكنها، أما السلطة فقد تم التأسيس لها منذ بيعتي العقبة الأولى والثانية، وصولاً إلى "دستور المدينة"، لذلك يمكن أن نطلق على هذا الكيان صفة دولة، ولكن هذه الدولة لم تنشأ بوصفها "مطلبًا دينيًّا"، إنما بوصفها حاجة موضوعية فرضتها الظروف المرافقة للدعوة، ولابد من التوقف طويلاً

عند ما تعنيه "الظروف المرافقة" من معنى.

وأما بخصوص ما يرد – على سبيل المثال لا الحصر– عن الفصل بين السلطات، وأن تأسيسه قادم من الغرب، فإن ذلك ليس دقيقًا، إذ إن الرسول الكريم محمدًا ﷺ أسس للفصل بين السلطات الثلاثة "التنفيذية والتشريعية والقضائية"، والحضارة الغربية هي من أخذت هذا الأساس من أسس الدولة الحديثة عن الدولة الإسلامية في الأندلس.

كما لابد من التنبيه لإشكالية أفرزت الكثير من المشاكل في الإحاطة بالموضوع بشكل دقيق، وهي عدم تمييز الجماعات الدينية بين إسلام الوحي، وإسلام التراث، وإسلام تجارب المسلمين عبر التاريخ، وذلك لأن إسلام التراث وإسلام تجارب المسلمين لم يتحّقق بهما إسلام الوحي على الدوام، بل أحيانًا يكون إسلام التراث وإسلام تجارب المسلمين ضدًّا لإسلام الوحي في المفهومات والممارسات والمواقف.

اضطراب المفاهيم بعد العصر النبوي:

إن الدولة "الإسلامية" التي بناها الرسول ﷺ كانت تجاوزًا راديكاليًّا للنظام القبلي، وتجلى هذا التجاوز بشكل رئيس في بناء العضوية أو المواطنة على التزام تعاقدي يستند إلى جملة من المصالح، وليس على الرابطة التي ضعفت وخف وهج الالتفات إليها، وهي رابطة الدم.

لقد كان إعلان وفاة الرسول ﷺ صدمة للضّمير الدّيني الإسلامي، باعتباره الوسيط بين السّماء والأرض؛ لذلك اختلفت طرق التّقبّل وردود الأفعال باختلاف الفاعلين؛ فبرز أول موقف انفعالي عن عمر بن الخطاب ﷺ الذي لم يصدّق نبأ الوفاة، فقد أورد ابن هشام في السّيرة النبويّة تفاصيل هذا الموقف: " لمّا توفّي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطّاب ﷺ فقال: إنّ رجالاً من المنافقين يزعمون أنّ رسول الله ﷺ قد توفّي، وإنّ رسول الله ﷺ والله ما مات، ولكنّه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة، ثمّ رجع إليهم بعد أن قيل قد مات، والله ليرجعنّ رسول ﷺ كما رجع موسى، فليقطعنّ أيدي رجالٍ وأرجلهم زعموا أنّ رسول الله ﷺ مات "[٣].

ولربما يرجع موقف عمر ﷺ الطبيعي في سياقه "الانفعالي" لما مثله النبي الكريم ﷺ من سلطة دينيّة لم يكن من السّهل التّفكير في غيابها غيابًا نهائيًّا؛ بعد التغييرات والمجريات التي حصلت في عهد النبوة، ليتدخل أبو بكر الصديق ﷺ بفطنته مذكرًا بما قاله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (٤).

لقد كان تقبّل وفاة الرّسول ﷺ هو الاختبار الأوّل الذي واجهه المسلمون الأوائل، أمّا الاختبار الثّاني، فكان اجتماع سقيفة بني ساعدة، الذي يمكن اعتباره منعرجا أساسيًّا وخطيرًا في حياة المجتمع الإسلامي الأول؛ لما ترتّب عليه، وما أفرزه من نتائج كان لها أهميّة كبيرة في حياة المسلمين وتاريخ الحكم الإسلامي .

في طبيعة الدولة الحديثة :

وبناء على ما سبق فإن فكرة وجود دولة دينية هي فكرة فرضية، حتى وإن شاعت ضمن بعض الأدبيات الغربية في وقت من الأوقات، ويرى البروفسور عبد الله العروي- مؤلف كتاب "مفهوم الدولة"- أن "الدولة العربية" بالتحديد، مبنية على أساس اجتماعي معين، وتهدف للمحافظة على توازن القبائل والعشائر، عارضًا ومؤكدًا لما أكده ابن خلدون- عندما طرح ثلاثة أنظمة للحكم، وهي: الملك الطبيعي، والخلافة، والملك السياسي- من أن كل دولة مهما خضعت للشرع فهي تلجأ بالضرورة إلى القوة، وتعتمد العصبية؛ لكي تدوم وتستمر، وكل دولة مهما كانت منظمة عادلة تراعي بالضرورة العصبية وتطبق الشريعة، مما يعني بشكل أو بآخر احترام مبادئ الشريعة، والأخذ بالظروف أو التحولات المحيطة، والفصل بين ما يختص بالشأن الديني وما يختص بالشأن الدنيوي فصلاً حاسمًا واضحًا وموضحًا، من خلاله تتكامل هوية الدولة، وفي ذات الوقت يفتح المجال واسعًا أمام فرصها في التطور والنماء والتقدم باستمرار، مغذيًا محفزات الاجتهاد البشري ويزكيه في التعامل مع أمور الدنيا وأمور الدين تعاملاً غير مخل بأحدهما .

فلا وقوف لأنشطة الدولة في مجالاتها عن التطور ومواكبة الحداثة، وفي الوقت ذاته

لا مجال لبروز سلطة "كهنوتية" تتحكم في أمور الدين والدنيا وحدها، بحجج لا تمت للمنطق بصلة، كالوصاية على العقل البشري! الذي أمره الله في محكم تنزيله بالتفكر والإمعان والعمل، أو تجميد الاجتهاد الإسلامي، أو تعطيل التطور ؛ وذلك لتحقيق توازن عادل يحقق الاستقرار والتقدم استنادًا لقول النبي ﷺ، – كأول مؤسس للفصل بين أمور الدين والدنيا في الإطار الإسلامي–:" إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" [٥].

مفهوما الحاكمية والشورى :

إن طريقة بناء السلطة وتسلم الحكم تعتبر من أهم المرتكزات التي نستطيع من خلالها التعرف بعمق على أنظمة الدول، وسوف أسلط الضوء على أبرز أساسين في عماد بناء ما يسمى"الدولة الإسلامية"من منطلق فهم الجماعات المتطرفة، ونكتفي بالرد عليها بتوضيح بسيط بعد كل منها، فيقوم نظام الحكم في الإسلام في نظر هذه الجماعات بتوافر المطالب التالية:

١– الحاكمية لله:

وتعني أن الله تعالى هو الحاكم على عباده، المتصرف في شئونهم كافة، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾[٦] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [٧]، والمقصود هنا بقول الحق جل وعلا أنه لا مانع مما قضى الله، فالله هو الحاكم في الخلائق، وهو صاحب القضاء في شئونهم.

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[٨]، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنه اختصم مشرك مع يهودي، فقال اليهودي: نختصم عند محمد؛ لأنه لا يقبل الرشوة، وقال المشرك: نختصم عند كعب بن الأشرف أحد كبراء اليهود، لعلمه أن كعبًا يقبل الرشوة ؛ فنزلت هذه الآية تشنيعًا

على المشركين الذين يطلبون الحكم عند غير الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٩]، فإذا كان الحق تبارك وتعالى قد ربط الإيمان بالتحاكم إلى شرعه، مما يدل على اختصاصه عز وجل بالحكم والتشريع، فإنه على اعتبار أن ولي أمر المسلمين في ذلك الوقت هو النبي محمد ﷺ فقد أمره الله حين قال له: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[١٠] .

و لما كان التشريع الإسلامي ثابتًا في أصوله مرنًا في فروعه، فإن هذا يعني أن يجتهد أولو الاختصاص في إنزال أحكامه على الوقائع النازلة، والقضايا الحادثة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [١١].

ولذا فإن الإسلام لم يحجر على عقول المسلمين بكون الحاكمية لله تعالى؛ ذلك أنه أشرك بل حث العقول في التشريع، بدليل الاجتهاد في النصوص القابلة لذلك، فالأمر لا يخضع لتصور رجال الدين ومزاجهم، وإنما هو مستند إلى تشريع يشارك فيه أهل الذكر في تصريف شئون حياتهم بناء على تشريع مرن، يستوعب وفق نظامه العام كل ما ينزل للبشر من نوازل، ويحدث لهم من قضايا !

٢- الشورى:

والشورى مشروعة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومن أدلة هذا المطلب الشرعية:

أولاً: في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[١٢] ، وقد دلت "وشاورهم" على أمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا عن وجوبه، وإذا كان الرسول ﷺ مأمورًا بالشورى بالآية السابقة وهو المعصوم بالوحي، فالأمر في حق غيره آكد .

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [١٣] فقُرِنَت الشورى بين واجبين فرضًا على المسلمين كافةً، وهما الصلاة والزكاة، وما كان اقترانها بينهما إلا دليلاً قاطعًا على أنها واجبة، وإلا لما كان لذكرها بينهما فائدة.

ثانيًا: السنة النبوية:

وقد ورد أن النبي ﷺ كان دائم المشورة لأصحابه، ومن ذلك استماعه ﷺ للحباب بن المنذر في بدر، ومشاورة النبي ﷺ لأصحابه في أسرى هوازن، فإذا قلنا: إن الشورى واجبة على المسلمين؛ ففي هذا إشارة إلى مدى مشاركة الأمة- ممثلة في أهل الخبرة والاختصاص فيها -في إدارة الدولة، والنظر في شئون العامة فيها.[١٤].

أما تنزيلها في ممارسة الحكم، فإنها قد تأخذ أشكالاً مختلفة تحترم طبيعة النظم السياسية المتبعة، ولكنها تجتمع فيما بينها على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتأمين مواطنيها أمنيًّا واقتصاديًّا، و تعمل على رقي أوطانها وتقدمها.

خاتـمة

* * *

إن كل تلك التخبطات التي تتسرب لأذهان شبيبة المجتمعات، بما يخص القضايا المجتمعية عامةً، و"بناء الدولة" خاصةً، تلزم بحتمية وضرورة الإمعان في سبر الثقافة العربية الأصيلة التي تعيدنا إلى الذات، إذ إن هذه الحضارة والثقافة هي ذاتها التي اعتكز عليها العقلاء من الأوروبيين لينتجوا فكرًا سياسيًّا مدنيًّا راقيًا تتلمذ عليه فلاسفة الإصلاح في أوروبا، وذلك دون الخلط بين الموروث الثقافي والموروث الديني، ووضع كل منهما في مكانه المناسب؛ فيتكاملان بما يعود على المجتمعات بالازدهار ونشر قيم التسامح والسلم المجتمعي، والتكاتف صعودًا فوق حطام " الخلافات والاختلافات"، لغد مشرق دون شوائب المؤامرات والتحقيق المصلحي المحدود.

ويجب التركيز على الدولة الوطنية- كما يقول المفكر الإماراتي معالي الدكتور علي النعيمي، في كتابه الأخير " الدولة الوطنية صناعة النهوض"- لأنها: "هي مفتاح النهوض و التنمية و التقدم ، و من دونها ينهار المجتمع، و تدخل الدول في دوامات من العنف لا نهاية لها".

كما يجب تعزيز عماد الدولة المدنية – الوطنية، من خلال تعزيز مقوماتها، واحترام خصوصياتها الثقافية و أنماطها الاجتماعية ونظمها العرفية، التي تمكن لأفرادها الشعور بحريتهم في تقديم واجباتهم، وثقتهم في الحصول على حقوقهم، وبالتالي تنتج الدولة نموذجًا صالحًا للمواطنة، التي أفرزتها بحق الدولة المدنية التي أسسها النبي ﷺ إذ أعطت حق المواطنة لجميع مواطنيها، سموًا على "اختلافات" الانتماء الديني والعرقي، مما يجذر ويقوي أواصر قيم التسامح، وتقبل الآخر، واحترام التعددية، وتشجيع الحوار، وسيادة القانون، وهذا النموذج أكثر ما يكون ملائمًا لإعانة الأفراد ومساعدتهم في إدراك الغاية من وجودهم، وتحقيق قيم

الإسلام السمحة بشكل سليم، دون تدليس أو تشويه، وفي الوقت ذاته بناء حصانة محكمة، مرصوفة بالوعي ضد أي تحديات قد تحيط بالمجتمعات في أوطانها، والوقوف ضدها يدًا واحدة وبإرادة واعية.

الهوامش:

(١) مفهوم الدولة"The Concept of State - political-encyclopedia ، بتصرّف.

(٢) عبد الجبّار الرفاعي، بناء الدولة الحديثة ومدونة الكلام والفقه، مركز أفكار للدراسات والأبحاث، فبراير ٢٠١٩م.

(٣) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبويّة، بيروت، دار الفكر ط ٢٠٠١م، ٤/ ٢٣٧.

(٤) آل عمران : ١٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا لا على سبيل الرأي، رقم الحديث ٢٣٦٢.

(٦) يوسف : ٦٧.

(٧) يوسف : ٤٠.

(٨) النساء : ٦٠.

(٩) النساء: ٦٥.

(١٠) المائدة، ٤٩.

(١١) سورة النساء : ٨٣.

(١٢) آل عمران: ١٥٩.

(١٣) الشورى : ٣٨.

(١٤) د.ماهر أحمد السوسي، بحث بعنوان: "معالم الدولة المدنية في الإسلام"، مارس ٢٠١٣م.